291666 ـ حلف بالطلاق أنه لن يلمسها مجددا

السؤال

امتنعت زوجتى عن إقامة علاقة معى ، وبعد جدال بيننا حلفت عليها بالطلاق بأنى لن ألمسها مجددا ، فما هو الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حلفك بالطلاق أنك لن تلمس زوجتك مجددا، فيه خلاف مشهور بين الفقهاء:

1-فالجمهور على أنه إذا لمستها مجددا وقع الطلاق، دون تفصيل.

2-وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يرجع في ذلك إلى نية الزوج، فإن أراد المنع أو التهديد ولم يرد الطلاق ؛ فهذه يمين ، إن حنث فيها كفر كفارة يمين ، ولم يقع عليه طلاق.

وإن نوى الطلاق، فإن الطلاق يقع إذا لمسها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الراجح: أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين ، بأن كان القصد منه الحث على الشيء ، أو المنع منه ، أو التصديق أو التكذيب ، أو التوكيد : فإن حكمه حكم اليمين ، لقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ التحريم / 1-2 .

فجعل الله تعالى التحريم يميناً .

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى البخاري، وهذا لم ينو الطلاق ، وإنما نوى اليمين ، أو نوى معنى اليمين ؛ فإذا حنث ، فإنه يجزئه كفارة يمين ، هذا هو القول الراجح " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (2/754) .

وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وعلى فرض أنك نويت الطلاق، فإنه إن لمستها وقعت طلقة رجعية، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة.

والله أعلم.